

Distr.: General  
18 February 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	ثانياً - خلاصة وافية
٢	.....	موزامبيق

\* CAC/COSP/IRG/2016/1

080316 V.16-00988 (A)



## ثانياً - خلاصة وافية

### موزامبيق

#### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لموزامبيق في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت موزامبيق على الاتفاقية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، وصدّقت عليها في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ووفقاً لدستور موزامبيق، أصبحت الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي واكتسبت صفة القانون العادي منذ تصديق البرلمان عليها (المادة ١٨). وتتبع موزامبيق تقاليد القانون المدني الروماني-الجرماني. ويستند نظامها القانوني إلى القانون المدني البرتغالي وإلى القانون العرفي.

وأبرزت المؤسسات في مجال مكافحة الفساد هي وزارة العدل والمكتب المركزي لمكافحة الفساد، التابع للمكتب المختص بذلك في النيابة العامة الوطنية، ووحدة الاستخبارات المالية واللجنة المركزية للأداب العامة.

ومنذ بدء نفاذ الدستور الجديد (عام ٢٠٠٤)، استحدثت موزامبيق قواعد قانونية في ذلك المجال، منها: قانون التزاهة (رقم ٢٠١٢/١٦)؛ والقانون العام بشأن الموظفين العموميين والعاملين لدى الدولة (رقم ٢٠٠٩/١٤)؛ وقانون الملاحقة القضائية (رقم ٢٠١٢/١٤)؛ وقانون حماية الشهود (رقم ٢٠١٢/١٥). وعُدّل القانون الجنائي بالقانون رقم ٢٠١٤/٣٥. أمّا قانون الإجراءات الجنائية فهو في طور التعديل.

وثمة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد استُحدثت في عام ٢٠٠٧، عقب إنشاء وحدة الاستخبارات المالية.

وتمتضى أحكام المادة ٥٢٢ من القانون الجنائي، يُقصد بالموظف العمومي أيُّ شخص يتولى ولاية أو مسؤولية أو منصباً أو وظيفة في كيان عمومي بفعل الانتخاب أو التسمية أو التوظيف أو أيّ شكل آخر من أشكال إسناد المناصب أو التعيين، وإن بصورة مؤقتة أو بدون أجر. وقد كُيف هذا التعريف بالمادة ٥٢٣ من القانون الجنائي ومدونة قواعد السلوك، التي تهدف إلى استيعاب أيّ مصطلحات موجودة أخرى قد تستخدم لتعريف الموظف العمومي في القانون الداخلي.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يخضع رشو الموظفين العموميين لأحكام المادة ٥٠١ من القانون الجنائي.

أمّا ارتشاء الموظفين العموميين فهو مجرّم في القانون الجنائي (المادتين ٥٠٢ و ٥٠٣) وفي المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون التزاهة، الذي يتضمن تعاريف لأفعال خيانة الأمانة العمومية. ولا تتناول تلك التعاريف القانونية صراحةً تقديم المنافع لأطراف ثالثة ومفهوم "العرض". ولا يتناول النظام القانوني حالة الرشوة عبر الوطني. كما لا يتضمن القانون الداخلي تعريفاً للموظف العمومي الأجنبي أو للموظف في مؤسسة عمومية دولية.

وقد أدرجت موزامبيق جرمي المتاجرة الفاعلة بالنفوذ والمتاجرة السلبية به في إطار المادة ٥٠٨ من القانون الجنائي. ويتضمن قانون التزاهة (في المادة ٢٥) أحكاماً بشأن حظر تولي الوظائف العمومية، ولكن تلك الأحكام لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية.

ولم يتناول قانون موزامبيق الرشوة في القطاع الخاص على وجه التحديد. ونظراً لأنّ هذا الأمر لا يقتصر على الموظفين العموميين فيمكن أن تنطبق عليه المواد ٥٠١ إلى ٥٠٣ من القانون الجنائي.

غسل الأموال، الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل العائدات الإجرامية متناول في قانون مكافحة غسل الأموال (رقم ٢/٧/٢٠٠٢) وصيغته المعدلة، اللذين ينظمان مسألتي التجريم والمنع في المادتين ٤ و ٧. ويمكن اعتبار جرائم الفساد المشمولة بالقانون التشريعي جرائم أصلية في جرم غسل الأموال.

ويتضمن القانون قائمة شاملة بالهيئات التي يقع عليها واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. غير أنه أكد أثناء الزيارة القطرية أنّ البلاغات التي تلقتها وحدة الاستخبارات المالية كانت قليلة للغاية.

أمّا الإخفاء فليس مجرماً على وجه التحديد. فالمادة ٢٤ من القانون الجنائي تقترب كثيراً من تعريف ذلك السلوك؛ لكنها لا تتضمن سوى قائمة بالأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مرتكبي أفعال إخفاء. ومع ذلك، فإنّ المفهوم القانوني للإخفاء يرد فعلاً في قانون مكافحة

غسل الأموال. ولا يوجد في القانون الجنائي حكم عام يتناول هذا الأمر. كما أن عنصر "مواصلة الاحتفاظ" ليس وارداً فيها.

الاختلاس؛ وإساءة استغلال الوظائف؛ والإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢)

ينصُّ القانون الجنائي، في المواد ٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ على تجريم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها على نحو آخر من قبل موظف عمومي. ويقسّم هذا السلوك إلى أشكال مختلفة من التبديد أو التسريب، ولكنه يقتصر على الموظفين العموميين ولا يشمل الممتلكات والأطراف الثالثة المستفيدة.

وإساءة استغلال الوظائف مجرّمة في المادة ٨٠ من قانون النزاهة والمادة ٥٠٧ من القانون الجنائي. وتفرض المادة ٥١٩ من المدونة جزاءات على استغلال أجور بصورة غير مشروعة.

وهناك عدة أحكام تنظم حالات الإثراء غير المشروع، هي: المواد ٣٣ و٤٠ و٤١ من قانون النزاهة، الذي يميّز بين الإثراء غير المشروع والإثراء غير المستحق؛ والمادة ٥١١ من القانون الجنائي بشأن الإثراء غير المشروع؛ والمادة ٥١٢ من القانون الجنائي، التي تُعاقب عليه بمصادرة موجودات تزيد قيمتها على القيمة الإجمالية للموجودات غير المشروعة. ويمتد هذا المفهوم خارج نطاق الموظفين العموميين ليشمل أيّ شخص يعجز عن تعليل أيّ زيادة كبيرة في موجوداته. ويشترط القانون رقم ١٩٩٠/٤ أن يقدّم الموظف العمومي إقراراً بموجوداته المالية، غير أنّ هذا الحكم لا ينطبق على جميع الموظفين العموميين، بل على عدد محدود منهم فحسب. وقد استُكمل هذا القانون بالقانون رقم ٢٠١٢/١٦، الذي وسع نطاق الموظفين العموميين الذين يجب عليهم ملء ذلك الإقرار (بما يشمل القضاة وأعضاء النيابة العامة).

ولم يجرّم قانون موزامبيق الاختلاس أو التبديد في القطاع الخاص، على وجه التحديد.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

لا يوجد تشريع محدد يفرض جزاءات على إعاقة سير العدالة ويحمي موظفي نظام العدالة أو موظفي أجهزة إنفاذ القانون.

ويمكن العثور على أحكام منعزلة في القوانين المتعلقة بغسل الأموال (المادة ٣١، المعدلة بالمادة ٦٩ من الصيغة المعدلة لقانون مكافحة غسل الأموال). غير أنّ هاتين المادتين لا تنطبقان إلا على عدد محدود من الجرائم، كما لا تنطبقان على الجرائم الأصلية.

## مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يقرُّ قانون موزامبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. ونظم القانون الجنائي شؤون المسؤولية الجنائية في المواد ٢٧ إلى ٣٠. كما يتضمن قانون المؤسسات الائتمانية رقم ١٥/١٩٩٩ (في المادة ٩٥) أحكاماً مشابهة.

ومسؤولية الشخصية الاعتبارية لا تستبعد المسؤولية الفردية لأفراد المؤسسات المعنية في تعاملهم مع النفقات الإدارية، أو لمن يتصرفون قانونياً أو طوعياً بالنيابة عنهم.

ولم يرد ذكرٌ لأيِّ جزاءات أخرى منطبقة على الكيانات الاعتبارية، ومن ثم تُعدُّ تحليل فعالية تلك الجزاءات. وتنص المادة ٧٠ من القانون الجنائي صراحةً على جزاءات يتمثل في حل الكيان الاعتباري.

ولم يرسِ قانون موزامبيق المسؤولية الإدارية للشخصيات الاعتبارية أو الجزاءات المنطبقة.

## المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

ينظم القانون الجنائي المشاركة (المواد ٢٠ إلى ٢٦ والمادة ١٢٩) والشروع (المواد ١١ و١٤ إلى ١٦ و١٣١). وتجرم الأعمال التحضيرية بغرض ارتكاب جريمة فساد (المادتان ١٥ و١٧).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

يتضمن القانون الجنائي الأحكام العامة بشأن الجزاءات (المواد ٦٠ إلى ١٠٤). وليس للمدعي العام صلاحيات قانونية تقديرية للتحري عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها (المادة ٤٠-حاء من القانون ٢٠١٢/١٤ بشأن مكتب الادعاء العام).

وفيما يتعلق بالامتيازات القضائية، تُمنح الحصانة لأعضاء البرلمان والقضاة والمدعين العامين (القانون ٢٠٠٩/٧ بشأن السلطة القضائية، والقانون رقم ٢٠٠٧/٢٢ بشأن النظام الأساسي لمكتب النائب العام). ويعتمد إجراء رفع الحصانة على الشخص المعني. فوفقاً للمعلومات المقدّمة من سلطات موزامبيق، يمكن للبرلمان رفع الحصانة عن الرئيس، في حين يمكن رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان من خلال جلسة عامة أو اللجنة الدائمة. ويمكن للهيئة المعنية بإدارة القضاة والموظفين القضائيين والمدعين العامين وتأديتهم رفع الحصانة عنهم.

وتنظم المواد ١٤٦ إلى ١٤٨ من القانون الجنائي الإفراج المشروط. وينص القانون العام بشأن الموظفين العموميين والعاملين لدى الدولة ٢٠٠٩/١٤ على ما ينطبق من جزاءات وحظر على الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرائم فساد.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

سنت موزامبيق قانون حماية الضحايا والشهود، رقم ٢٠١٢/١٥، ويتضمن برنامج الحماية وتدابير تغيير الإقامة والمعايير الإثباتية، بما يتيح للشهود الإدلاء بشهاداتهم دون تعريض سلامتهم للخطر.

ويقوم المكتب المركزي لحماية الضحايا، وهو وكالة تابعة لوزارة العدل مشكّلة من أعضاء الدوائر المعنية بالعدل وإنفاذ القانون، بتنسيق برنامج حماية الشهود والخبراء والضحايا، وهو بالتالي مسؤول عن تنفيذ تدابير الحماية الخاصة. ولا يتضمن النص المقدم مبادئ توجيهية محددة بشأن الفترة التي يمكن للضحايا خلالها ممارسة حقوقهم أو الفترة التي يمكن خلالها توفير الحماية.

وينص على توفير الحماية البدنية والعقلية للمبلغين وحماية ممتلكاتهم ضمن نفس الإطار القانوني للقانون ٢٠١٢/١٥ والقانون ٢٠٠٤/٦. ولا تتوافر إحصاءات في هذا المجال، حيث اشترع القانون ٢٠١٢/١٥ مؤخراً.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية قواعد واجبة التطبيق على الحجز والمصادرة (المواد ٢١٥ إلى ٢٤١). ولا تتضمن تلك الأحكام الحجز على الأدوات "المزعم استخدامها" في ارتكاب الجرائم أو مصادرتها.

ويتضمن قانون مكافحة غسل الأموال أحكاماً محددة بشأن الحجز، ليس فقط على عائدات الجريمة وأدواتها، وإنما أيضاً على الممتلكات التي جرى خلطها أو تحويلها.

ويجوز للمحاكم مصادرة الأموال أو الموجودات المودعة في مؤسسات مالية، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنها أدوات مستخدمة في جريمة أو عائدات للجريمة (المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، غير أن هذه الإمكانية تستبعد عائدات الجريمة أو الأدوات المستخدمة في ارتكابها غير المودعة في مؤسسات مالية.

ولا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً بشأن الهيئة المسؤولة عن إدارة الموجودات المحجوزة أو المصادرة.

وتشمل المادة ٣٨ من مشروع قانون مكافحة غسل الأموال حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولا يجوز التدرع بالسرية المصرفية تجاه السلطة القضائية خلال إجراءات جارية (المادة ١٨ من قانون مكافحة غسل الأموال، والمادة ٦٣ من تعديله).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

يبدو أن فترة التقادم مرضية، وقد جرى تنظيم حالات إمكانية انقطاعها (المواد ١٥١ إلى ١٥٣ من القانون الجنائي).

وفترة التقادم للجرائم الخطيرة هي ١٥ سنة، وللجرائم الخاضعة للعقوبات الإصلاحية أو التدابير المؤقتة ٥ سنوات، وللجزاءات الموقعة على الانتهاكات ٣ سنوات، وللجرائم الانتخابية سنة واحدة. ومن غير الواضح ما إذا كانت فترة التقادم تعلق خلال الإجراءات الخاصة بتحديد حصانة أحد الموظفين العموميين.

ولم تضع موزامبيق في التشريع ما يفيد مراعاة الجرائم السابقة المرتكبة في ولاية قضائية أخرى عند مقاضاة الجريمة المرتكبة.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقرت موزامبيق ولايتها القضائية فيما يتعلق بمعظم الحالات المذكورة في المادة ٤٢ من الاتفاقية، وبخاصة ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في إقليمها، أو على متن السفن أو الطائرات (المادة ٥٦ من القانون الجنائي)، وإن كانت لم تقر بوضوح ولايتها القضائية على أفعال المشاركة والإعداد والشروع وغيرها من الأفعال المقصود بها ارتكاب جريمة غسل الأموال والتي تجري بالكامل في الخارج، أو على الجرائم المرتكبة ضد أحد مواطنيها أو الدولة الطرف. وأفادت موزامبيق أنه سيتعين عليها أن تعتمد تدابير لإقرار ولايتها القضائية فيما يتعلق بجرائم الفساد عندما يكون الجاني المزعوم في إقليمها ولا تقوم الدولة الطرف بتسليمه، بما في ذلك القضايا التي يستند فيها رفض التسليم إلى جنسية الشخص.

ولم توفر موزامبيق لوائح أو حالات عملية للتشاور وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٢ من الاتفاقية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لدى موزامبيق تشريعات بشأن عواقب أفعال الفساد تنص على أنه يجوز إلغاء الأفعال أو العقود الموقعة التي تنتهك القواعد المتعلقة بتضارب المصالح أو أي من قواعد السلوك بناء على طلب الأطراف المعنية، بما في ذلك صحة العقود والإجراءات الإدارية (المواد ٨٥ إلى ٨٨ من قانون النزاهة).

والمبدأ العام لبطلان العقود التي تتعارض مع حظر قانوني ينطبق أيضاً على العقود المبرمة نتيجة لأفعال فساد.

وتراعي التشريعات في موزامبيق الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار بالنظر في التعويض الكامل عن الأضرار المتكبدة من جراء الأفعال الإجرامية الناتجة عن أفعال الفساد وجبر هذه الأضرار بالكامل (المادة ٥٨ من الدستور، والمادة ١٠٦ من القانون الجنائي، والمواد ٢٣ إلى ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتان ٨٢ و ٨٦ من قانون النزاهة).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يوجد كيان على الصعيد الوطني مسؤول عن منع الفساد وتجريمه. وقد تأسس المكتب المركزي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ٢٢/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه. وزادت وظائف المكتب واختصاصاته بموجب قانون مكتب الادعاء العام رقم ٢٠١٢/١٤. ونص هذا التعديل على أن يقوم المكتب الآن بأداء مهامه تحت إشراف مكتب النائب العام.

ومن الهيئات الأخرى المتخصصة في مجال التجريم اللجنة المركزية للآداب العامة، التي تتولى تنسيق أعمال لجان الآداب العامة وإرساء القواعد والإجراءات والآليات بغرض تفادي التضارب المحتمل في المصالح أو منعه. وتتكون اللجنة المركزية من تسعة أعضاء، تعين الحكومة ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم لفترة واحدة أخرى.

ولدى موزامبيق فرقة عمل مشتركة بين المؤسسات، مشكّلة من مؤسسات مكافحة الجريمة الرائدة، التي ينصب تركيزها على مكافحة الجريمة المنظمة.

وتأسست وحدة الاستخبارات المالية في عام ٢٠٠٨. وتشمل مهام الوحدة جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها على السلطات فيما يتعلق بالعمليات المالية والاقتصادية والتحقيق في حالات غسل الأموال والجرائم الأخرى.



ويرد القانون المنطبق على السلطات المتخصصة في المادة ٤٠-٤٠-٤٠ دال من قانون الإجراءات ٢٠١٢/١٤ والمادتين ١ و ٢ من القانون ٢٠٠٧/١٤، والمواد ٥٠ إلى ٥٢ من قانون النزاهة.

وينظّم التعاون بين السلطات الوطنية بموجب قوانين واتفاقات مشتركة بين المؤسسات. وفي الممارسة العملية، وعلى الرغم من وجود تدابير للتعاون بين الوكالات المحلية، لوحظ انعدام الاتصال بين السلطات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها والهيئات العمومية. وينظّم التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص بموجب المادة ٤٠-٤٠-٤٠ (ب) من قانون مكتب الادعاء العام (رقم ٢٠١٢/١٤). غير أنه لم يلاحظ، في الممارسة العملية، وجود تعاون منظم بين المؤسسات القائمة بالتحقيق والقطاع الخاص.

وانتخدت موزامبيق تدابير لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أعمال الفساد. ويمكن للمتعاونين مع العدالة استخدام خط هاتفي مجاني للإبلاغ عن أفعال الفساد. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحماية التي تمنح للشهود والمبلغين، وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية. ولا توجد قواعد تنظم تخفيف الأحكام في حالات التعاون.

## ٢-٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تشمل الإنجازات المتعلقة بتنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية ما يلي:

- الجهود التي تبذلها الدولة من أجل النهوض بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة الفساد.
- إنشاء مكتب مركزي لمكافحة الفساد في مكتب النائب العام المناظر على الصعيد الوطني.
- إنشاء خطوط هاتفية مجانية كوسيلة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أفعال الفساد.

## ٢-٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

مع الإحاطة بالجهود الكبيرة التي بذلتها موزامبيق لمواءمة نظامها القانوني المحلي وفقاً لأحكام الاتفاقية، تُنصح موزامبيق بما يلي:

- إدراج عنصر المنفعة التي تعود على أطراف ثالثة وعنصر "العرض" الوارد في تعريف الرشوة والارتشاء والاختلاس والتبديد في أيّ إصلاحات تشريعية في المستقبل (المادتان ١٥ و١٧).
- العمل مستقبلاً على تجريم جرائم الرشوة عبر الوطنية (الفقرة ١ من المادة ١٦).
- النظر في إمكانية تجريم جرائم الارتشاء عبر الوطنية (الفقرة ٢ من المادة ١٦).
- النظر في إدراج التعريف القانوني لإساءة استغلال الوظائف، بما في ذلك مفهوم الامتناع وعقوبته (المادة ١٩).
- النظر في تجريم الرشوة والارتشاء والاختلاس في القطاع الخاص وفقاً للاتفاقية (المادتان ٢١ و٢٢).
- إنشاء آليات للتعاون بين القطاعين العام والخاص بغرض تسريع التحقيقات في جرائم غسل الأموال (المادة ٢٣).
- النظر في تجريم الإخفاء (المادة ٢٤).
- العمل على تجريم إعاقة سير العدالة وفقاً للاتفاقية (المادتان ٢٥ (أ) و(ب)).
- العمل على تنظيم عقوبات فعالة فيما يتعلق بمسؤولية الكيانات القانونية، من خلال قوانين جنائية و/أو إدارية (المادة ٢٦).
- النظر في توضيح ما إذا كانت فترة التقادم تُعلّق خلال الإجراءات الخاصة بتحديد حصانة أحد الموظفين العموميين في الإصلاحات التشريعية في المستقبل (المادة ٢٩).
- اعتماد معايير موضوعية في الإصلاحات التشريعية التي سيُضطلع بها في المستقبل بشأن رفع الحصانة (الفقرة ١ من المادة ٣٠).
- النظر في إدراج أحكام بشأن الهيئة المسؤولة عن إدارة الموجودات المصادرة في الإصلاحات التشريعية لقانون الإجراءات الجنائية التي سيُضطلع بها في المستقبل (المادة ٣١).
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ضبط عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٣١).

- النظر في إمكانية النص على تخفيف الأحكام الصادرة في حق أيّ متهم جنائي يقدم عوناً جوهرياً في عمليات التحقيق في جرائم الفساد أو ملاحقة مرتكبيها (الفقرة ٢ من المادة ٣٧).
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التعاون القائم بين السلطات الوطنية والتعاون فيما بينها وبين القطاع الخاص (المادتان ٣٨ و ٣٩).
- النظر في اعتماد تشريعات بشأن السجلات الجنائية (المادة ٤١).
- النظر في وضع تشريعات محددة بشأن تطبيق الولاية القضائية الخارجية وفقاً للمادة ٤٢ من الاتفاقية.

## ٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أعربت موزامبيق عن اهتمامها بالحصول على مساعدة تقنية في المجالات التالية:

- المادة ٣٢: الاتفاقات والعقود الموحدة، والبرامج التدريبية للسلطات المسؤولة عن إنشاء وإدارة برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا، ووضع خطة عمل للتنفيذ.
- المادة ٣٦: ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة.
- المادة ٤١: صياغة المقترحات التشريعية والمساعدة فيما يتعلق بنظام الإبلاغ عن الجرائم.

## ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

- تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)
- ينظّم تسليم المجرمين بموجب الدستور، الذي يحدد المبادئ الأساسية لذلك (المادة ٦٧)، وقانون تسليم المجرمين ٢٠١١/١٧ والمعاهدات التي صدقت عليها موزامبيق. والتسليم مرهون بمراعاة مبدأ ازدواجية التجريم، وإن كان تطبيق المبدأ يبقى مرناً، حيث تراعى عناصر الجريمة، وليس اسمها، عند تحليل التعريف الجنائي.

ولا تشترط موزامبيق وجود معاهدة، وإنما يمكن تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. ولا يمكنها أن تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين في الحالات التي لا تكون قد أبرمت فيها اتفاقاً لتسليم المجرمين مع الدولة الطالبة.

ولا يجوز تسليم المواطنين بموجب حكم دستوري؛ وفي مثل هذه الحالات ينطبق مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" (المادة ٥٦ من القانون الجنائي). ولا ينص النظام القانوني كذلك على إمكانية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

والجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها هي التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة، وهو ما ينطبق على معظم جرائم الفساد. وإذا نصت معاهدة صُدّق عليها على الحد الأدنى لعقوبة على جريمة يجوز تسليم مرتكبيها، فإنّ هذا الحد الأدنى ينطبق.

وإذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم، وكان أيٌّ منها يندرج تحت أيٍّ من أسباب الرفض المنصوص عليها في الدستور، يجوز لموزامبيق أن ترفض التسليم في مثل هذه الجرائم، وأن تجيزه بالنسبة للجرائم الأخرى. وبالمثل، يجوز تسليم المجرمين فيما يتعلق بجريمة لا تصل وحدها إلى مستوى الجسامة المطلوب، ولكنها تستوفي هذا الشرط عندما تؤخذ بصورة مشتركة مع جرائم أخرى.

وهناك حظر عام على تسليم المجرمين لأسباب سياسية (المادة ٦٧ من الدستور). ولا تعد الجرائم التي تشملها الاتفاقية جرائم سياسية، وإنما جرائم ذات طابع اقتصادي.

ووفقاً للمعلومات المقدمة، عادة ما تجري الموافقة على طلبات التسليم، ما لم تندرج ضمن أسباب الرفض المقررة في القانون الداخلي.

وليس لدى موزامبيق إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين أو إحصاءات تسمح بتحليل مدى وفائها بالتزامها بتسريع الإجراءات.

وقبل رفض طلب التسليم، تشاور موزامبيق مع الدولة الطالبة من خلال الممثلين الدبلوماسيين. وتنظم المادة ٦٧ من الدستور والمادة ٤ من قانون تسليم المجرمين أسباب الرفض.

وتهدف الفقرة ٢ من المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين إلى ضمان حضور المدعى عليه المحاكمة.

ويضمن قضاء موزامبيق معاملة منصفة وغير تمييزية لجميع المتهمين الجنائيين، وإن كانت هذه المعاملة المنصفة تستند إلى القانون العرفي وليس إلى قاعدة قانونية محددة. ويطبق مبدأ عدم

التمييز في قانون موزامبيق، وإن كان لا يتضمن عنصراً معنياً بالآراء السياسية (المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين).

ولا يوجد أساس قانوني يحول دون رفض طلب التسليم في جريمة تعتبر متعلقة بأمور مالية.

وقد أبرمت موزامبيق عدة اتفاقات تعاون بشأن المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، صدقت موزامبيق على اتفاقية جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وأبرمت اتفاقات وبروتوكولات تفاهم بشأن هذه المسائل مع زامبيا وملاوي.

وليس لدى موزامبيق قواعد بشأن نقل الإجراءات الجنائية، ولكنها تطبق المبدأ العام القاضي بالتعاون على نطاق واسع.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينبثق أساس الإجراءات الخاصة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها في موزامبيق من قانون الإجراءات الجنائية وقانون غسل الأموال، والمعاهدات المصدق عليها على الصعيدين الثنائي والإقليمي، ومبدأ المعاملة بالمثل. وقد تستخدم موزامبيق الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم مثل هذه المساعدة.

ويُمكن لموزامبيق أن تُسرّع مجموعة متنوعة من الإجراءات، منها الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية لشخصية اعتبارية. ومع ذلك، لم يرد استرداد الموجودات ضمن الأغراض التي يمكن لأجلها طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

ولا ينص القانون على النقل التلقائي للمعلومات، كما أن هذا النقل لا يجري في الممارسة العملية. ولا يوجد أيضاً نص يميز نقل مواطني موزامبيق لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو تقديم المساعدة في الحصول على أدلة.

ولا تحول السرية المصرفية دون تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كذلك، فإن المسائل المالية المتعلقة بأفعال الفساد لا تعتبر من أسباب رفض طلب المساعدة، وفقاً للمعلومات التي قدمتها السلطات، على الرغم من أن قانون غسل الأموال (المادة ٤٩-٣) ينص على أن وجود المسائل المالية هو السبب الوحيد للرفض.

ولا تشترط ازدواجية التجريم إلا في الحالات التي تنص فيها المعاهدات على ذلك: على سبيل المثال، عندما يشير الطلب إلى تدابير قسرية ذات صلة بمقتضى أحكام قانون غسل الأموال، بصيغته المعدلة.

والسلطة المركزية هي النائب العام الاتحادي. ووزارة العدل هي السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بالطلبات. ويجب معالجة الطلب من خلال القنوات الدبلوماسية، وبالنسبة للحالات الأشد إلحاحاً، يجوز معالجة الطلبات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ولا تقبل الطلبات الشفوية، حتى في الحالات الملحة. واللغتان المقبولتان لتقديم الطلبات هما الإنكليزية والبرتغالية.

ولا توجد سجلات بشأن الطلبات الواردة أو الصادرة أو إحصاءات تسمح بتحليل ما إذا كانت موزامبيق قد استجابت بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

وتطبق موزامبيق قانونها الداخلي عند الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقاها. وهي تسعى للبت في تلك الطلبات بصورة إيجابية، ما لم تمثل انتهاكاً لقانونها الداخلي.

وتسمح المادة ١٣ من قانون حماية الشهود رقم ٢٠١٢/١٥ بعقد المؤتمرات بالتواصل الهاتفية، وإن كانت تقصر التداول بالفيديو على أغراض التعرف على هوية الشاهد المعني. ومن ثم، لا يُقبل إجراء جلسات استماع عن طريق التداول بالفيديو مع الشهود.

وليس لدى موزامبيق لوائح بشأن مبدأ الخصوصية أو بشأن سرية الطلبات، وإن كانت تطبقهما في الممارسة العملية.

ويجوز رفض طلب مساعدة قانونية متبادلة إذا كان يمكن أن يؤثر على سيادة موزامبيق أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، بصيغته المعدلة.

ولا توجد، على ما يبدو، حالات ربما كانت المساعدة القانونية المتبادلة قد أُرجمت فيها بسبب تحقيق داخلي أو محاكمة جارية.

وتتولى السلطة المركزية عادة توجيه الاستفسارات قبل رفض المساعدة.

وتتحمل الدولة المتلقية الطلب تكاليف تنفيذ طلب المساعدة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويجري التفاوض على النفقات الاستثنائية بين الدولتين. فإذا كانت التكاليف منخفضة، يمكن أن تتحملها موزامبيق.

وأفادت السلطات بأن موزامبيق وقعت بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك) الخاص بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، ومعاهدات ثنائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تفتقر موزامبيق إلى تشريعات بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ وإن كان قانون غسل الأموال المعدل يتضمن أحكاماً عامة بشأن الحاجة إلى التعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى. بيد أن القانون يقتصر على الإجراءات الجنائية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتعاون السلطات من خلال منظمات وشبكات مثل الإنتربول وسادك وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وغيرها. وتتعاون شرطة موزامبيق مع قوات الشرطة التابعة لبلدان أخرى، مباشرة أو عبر الإنتربول، ومع قوات مراقبة الحدود في البلدان الستة المجاورة.

ولتعزيز التعاون الدولي، لدى موزامبيق لوائح تنص على تبادل المعلومات بغرض الكشف عن الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. كما وقعت عدة اتفاقات ثنائية تنص على تبادل المعلومات أثناء التحقيق، وكذلك تبادل الموظفين بغرض تبادل الممارسات الجيدة.

وتفتقر موزامبيق إلى القدرة على مكافحة الفساد باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ولا ينص القانون الداخلي على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مختلطة.

وتفتقر موزامبيق إلى قوانين بشأن تطبيق أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد ومقبوليتها، وإن كانت عدّة أساليب من هذا القبيل موجودة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بوجه عام، ينظر إلى النقاط التالية باعتبارها تجارب ناجحة وممارسات جيدة في إطار تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- يمكن لموزامبيق أن تتخذ من الاتفاقية أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون (الفقرة ١ من المادة ٤٦، والمادة ٤٨).
- توفر موزامبيق المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٩ من المادة ٤٦).
- تتعاون السلطات الوطنية من خلال منظمات وشبكات مثل الإنترنت وسادك وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية وغيرها (المادة ٤٨).

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم موزامبيق بما يلي، بغرض تعزيز التعاون الدولي:

- ملاحظة أن من المستصوب مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء نظام حاسوبي لجمع البيانات بصورة منهجية عن حالات التعاون الدولي، وتنفيذ ذلك النظام بالكامل، كوسيلة لتسريع الرقابة على مثل تلك الحالات وتقييم فعاليتها.
- استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين، على الرغم من أنها لا تشترط وجود معاهدة لإتمام التسليم.
- السماح بتسليم المجرمين في غياب ازدواجية التجريم، وإدراج جميع جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين بموجب أحكام الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٤٤).
- النظر في إمكانية وضع إجراءات تسليم مبسطة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤).
- النظر في استخدام نظام لمعالجة السجلات يسمح بتسجيل المدة المتوسطة لإجراءات التسليم (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤).
- النظر في إمكانية السماح للجنة بقضاء العقوبة المفروضة، أو ما تبقى منها، وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة، أو إنشاء نظام يسمح بتنفيذ عقوبة جنائية أجنبية والنقل المشروط للمواطنين (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤).
- النظر في إدراج الآراء السياسية ضمن القاعدة القانونية المنشئة لمبدأ عدم التمييز (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤).



- النظر في إعداد قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦).
- تسريع المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض استرداد الموجودات (الفقرة ٣ من المادة ٤٦).
- نقل المعلومات تلقائياً (الفقرة ٤ من المادة ٤٦).
- النظر في إمكانية وضع إجراءات داخلية لتسريع نقل المحتجزين أو المجرمين المدانين واستقبالهم (الفقرات ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦).
- تقييم ما إذا كان من الممكن والمفيد السماح بالمعالجة المباشرة للطلبات المقدمة من السلطة المركزية وإليها، وإمكانية قبول الطلبات الشفوية أو الطلبات المقدمة عن طريق البريد (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦).
- النظر في إمكانية تنظيم استخدام التداول بالفيديو لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة تشريعياً (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦).
- النص على حظر رفض المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة للجرائم المالية في الإصلاحات التشريعية التي سيُضطلع بها في المستقبل (الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦).
- سن تشريعات أو إبرام اتفاقات مع دول أخرى تسمح بنقل الإجراءات الجنائية إلى دولة طرف أخرى (المادة ٤٧).
- النظر في وضع تشريعات وتنفيذ اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين وكالات إنفاذ القانون ونظيراتها، وبخاصة بغرض مكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة (المادة ٤٨).
- إجراء التغييرات التشريعية اللازمة للسماح بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة (المادة ٤٩).
- وضع تشريعات وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي (المادة ٥٠).

### ٣-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- حددت سلطات موزامبيق حاجتها إلى المساعدة لدعم التغييرات التشريعية في الإطار القانوني للتعاون الدولي بشكل عام ومكافحة الفساد بشكل خاص.
- ذُكرت أيضاً الحاجة إلى المساعدة لوضع معاهدات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.